كتاب الأيمان والنذور

١٣٩٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٠٠ - وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

١٤٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

١٤٠٢ - وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ» أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

١٤٠٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١٣٩٩) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم، حديث (٦٦٤٦)، ومسلم في كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله، حديث (١٦٤٦)، من حديث ابن عمر.

(١٤٠٠) أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٣٧٦٩)، من حديث أبي هريرة، صححه الألباني، وانظر «صحيح الجامع» (٧٢٤٩).

(١٤٠١) أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: يمين الحالف على نية المستحلف، حديث (١٦٥٣)، (١) من حديث أبي هريرة.

(١٤٠٢) أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: يمين الحالف على نية المستحلف، حديث (١٦٥٣)، (٢) من حديث أبي هريرة.

(١٤٠٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: من لم يسأل الإمارة، حديث (١٧٤٦)، وباب: من سأل الإمارة وكل إليها، حديث (١٧٤٧)، ومسلم في كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير، حديث (١٦٥٢)، وأبو داود (٣٢٧٧)، من حديث عبد الرحمن بن سمرة.

(١٤٠٤) أخرجه أبو داود (٣٢٦٢)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٣٧٩٣)، وابن ماجه (٢١٠٥)، وأحمد (٤٤٩٦)، وابن حبان (١٠/ ١٨٤)، (٤٣٤٢) من حديث ابن عمر، والحديث صححه الألباني، وانظر «الإرواء» (٢٥٧١).

١٤٠٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الكَبَائِرُ؟ - فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»، وَفِيهِ: قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٤٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لاَ وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا.

١٤٠٨ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ، والتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِن بَعْضِ الرُّوَاةِ.

١٤٠٩ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٤١٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ؛

(١٤٠٥) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، حديث (٦٦٢٨) من حديث ابن عمر.

(١٤٠٦) أخرجه البخاري في كتاب: استتابة المرتدين، باب: إثم من أشرك بالله، حديث (٦٩٢٠) من حديث عبد الله بن عمرو، ولم أره عند مسلم، كما ذكر المصنف - رحمه الله-.

(١٤٠٧) أخرجه البخاري في «الأيمان والنذور»، باب: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، (٦٦٦٣)، وأبو داود (٣٢٥٤).

(١٤٠٨) أخرجه البخاري في كتاب «الشروط»، باب: ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، حديث (٢٧٣٦)، ومسلم في كتاب «الذكر والدعاء»، باب: في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، حديث (٢٦٧٧).

(١٤٠٩) أخرجه الترمذي (٢٠٣٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٢٠٢/ ٣٤١٣)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه». انتهى. وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٦٨).

(١٤١٠) أخرجه البخاري، كتاب القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر رقم (٦٦٠٨)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا رقم (٢، ٤/ ١٦٣٩).

وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤١١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: «إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ» وَصَحَّحَهُ .

١٤١٢ - وَلأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمَّ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لاَ يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إِلا أَنَّ الْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ .

١٤١٣ - وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلاَ يَعْصِهِ» .

١٤١٤ - وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: «لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ» .

١٤١٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٤١٦ - وَلأَحْمَدَ وَالأَرْبَعَةِ: فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ» .

١٤١٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤١٨ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١٤١١) أخرجه مسلم في كتاب «النذر»، باب: في كفارة النذر (١٦٤٥)، والترمذي (١٥٢٨).

(١٤١٢) ضعيف مرفوعًا: أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، وانظر ضعيف سنن أبي داود.

(١٤١٣) أخرجه البخاري في كتاب «الأيمان والنذور»، باب: النذر في الطاعة (٦٦٩٦).

(١٤١٤) أخرجه مسلم، كتاب النذر، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله...، برقم (١٦٤١).

(١٤١٥) أخرجه البخاري في كتاب «الحج»، باب: من نذر المشي إلى الكعبة (١٨٦٦)، ومسلم في كتاب «النذر»، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة (١٦٤٤).

(١٤١٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٨٥٥)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٣٨١٥)، وأبو داود (٣٢٩٣)، وابن ماجه (١٣٤)، وقد تقدم أصله في الحديث السابق.

(١٤١٧) أخرجه البخاري في كتاب «الوصايا»، باب: ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا (٢٧٦١)، ومسلم في كتاب «النذر»، باب: الأمر بقضاء النذر (١٦٣٨).

(١٤١٨) أخرجه أبو داود (٣٣١٣)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٧٥/ ١٣٤١)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٣٤٣٧).

أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، فَقَالَ: لاَ، فقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلاَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

١٤١٩ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ.

١٤٢٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ - إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ - أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ هَهُنَا»، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «صَلِّ هَهُنَا» فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «فَشَأْنَكَ إِذَنْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٤٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٤٢٢ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؟ قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً.

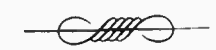

(١٤١٩) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٥٢٤)، وأبو داود (٣٣١٤)، وابن ماجه (٢١٣١)، وصححه الشيخ الألباني في «التعليق على الروضة» (٢/ ١٧٨-١٧٩).

(١٤٢٠) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٥٠٢)، وأبو داود (٣٣٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٣٨)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والحديث صححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٤٧٢).

(١٤٢١) أخرجه البخاري في كتاب «الجمعة»، باب: مسجد بيت المقدس (١١٩٧)، ومسلم في كتاب «الحج»، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٨٢٧).

(١٤٢٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب: من لم ير عليه صومًا إذا اعتكف، برقم (٢٠٤٢)، ومسلم كتاب الأيمان، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، برقم (١٦٥٦).